



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

أحكام المريض في الطهارة والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجّلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الصحة نعمة من نعم اللّه عز وجل العظيمة التي يجب على العبد شكرها ، والقيام بحقها ، والثناء الجميل على من وهبها وامتن بها سبحانه وتعالى، وقد صح عن النبي ﷺ أنه عَظَّم شأن هذه النعمة وبيَّن أن كثيراً من الناس مغبون فيها لا يعرف قدرها ، فقال عليه الصلاة والسلام: « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » [رواه البخاري]. وكما قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضى.

لكنّ العبد في حياته لا يسير على وتيرةٍ واحدة ولا على حال واحدة؛ فتارةً يكون صحيحاً، وتارة يكون مريضاً، تارةً يكون فرحاً مسروراً، وتارةً يكون حزيناً كئيباً، وهكذا... فهو يتقلب في هذه الدنيا بين النعم والمحن، بين السراء والضراء، بين الشدة والرخاء، هكذا اقتضت حكمة اللّه عز وجل وسنته، ولعل من أكبر الحكم في ذلك أن يظلّ القلب متعلقاً باللّه عز وجل في جميع الأحوال ففي السراء يشكر اللّه عز وجل ويثني عليه سبحانه وتعالى ويعرف قدر نعمته ويؤدي حقها، وفي الضرَّاء يتضرع إلى اللّه عز وجل ويسأله ويلجأ إليه، وبذلك يحقق العبد عبوديته لربه في وقت السراء وفي وقت الضراء، فيحصل له الخير كله في الدنيا وفي الآخرة، ولذا قال ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» [رواه مسلم].

وهكذا كان حال سيد الخلق وأكملهم ﷺ تصيبه السراء فيشكر اللّه عز وجل ويثني عليه ويحمده ويقول الحمد للّه

الذي بنعمته تتم الصالحات، وتصيبه الضراء فيصبر ويحتسب ويلجأ إلى ربه سبحانه ويحمده ويقول: الحمد لله على كل حال. وهكذا ينبغي للمريض أن يتأسي بنبيه ﷺ فيصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله عز وجل، فلا يجزع ولا يسخط ولا يشكو الله لخلقه ولا يتمنى الموت، وليحسن الظنّ بربه سبحانه فهو أرحم الراحمين، وسعت رحمته كل شيء، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [رواه البخاري ومسلم].

وليعلم المريض أن الله عز وجل يمحو بالمرض الذنوب ويكفّر به السيئات ويرفع به الدرجات، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ في كثيرٍ من الأحاديث منها:

قوله ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ (تعب)، وَلا وَصَبٍ (مرض)، وَلا هَمٍّ، وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

ومنها: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» [رواه الترمذي وقال:حديث حسن].

ومنها: «مَا يَزَالُ البَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على فضل المرض وثوابه عند الله عز وجل مما يُعين المريض على الصبر والاحتساب والرغبة فيما عند الله تبارك وتعالى. وهذا أوان الشروع في بيان المقصود وهو الأحكام المتعلقة بالمريض في الطهارة والصلاة فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الطهارة للمريض:

لقد أمر اللّه تبارك وتعالى بالطهارة لكل صلاة فقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾... **الآية** [المائدة:٦]، وأخبر النبي ﷺ أنه سبحانه لا يقبل صلاة بغير طهور فقال: **« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ... »** [رواه مسلم].

ومن ثمّ فإن المسلم إذا ما أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ إن كان حدثه أصغر أو يغتسل إن كان أكبر غير أنه قبل الوضوء أو الغسل لابد من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها من ورق أو منديل وذلك في حق من بال أو أتى الغائط حتى تتم الطهارة والنظافة.

- والاستجمار يكون بثلاثة أحجار طاهرة؛لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه »** [رواه أبو داود]. ولا يكفيه أقل من ثلاثة؛ **لنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.** [رواه مسلم بمعناه].

- ولا يجوز الاستجمار بالرَّوث؛ لنجاسته ، ولا بالعظام ولا بالطعام؛ لحرمته وكرامته ، وكذا كل ما له حُرمة وتعظيم في الشرع فلا يجوز الاستجمار به.

- ويكره الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى لغير حاجة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في حديث سلمان رضي اللّه عنه الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه. فإن كان مقطوع اليد اليسرى أو كان بها كسر أو مرض ونحوهما جاز له ذلك للحاجة.

- والإنسان مخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا وفعل ذاك ، وإن كان الماء أفضل؛ لأنه أبلغ في النظافة. و يرى بعض الفقهاء أنه إذا استجمر بالحجارة ونحوها فالأفضل أن يتبعها

بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يُطهِّر المحل، فيكون ذلك أنقى وأكمل تطهيراً.

- بعد الاستنجاء يجب عليه أن يتوضأ بالماء الطهور من الحدث الأصغر، كالغائط والبول والنوم المستغرق... ، أما إذا كان به حدث أكبر كالجنابة أو الحيض في حق المرأة فإنه يجب عليه أن يغتسل.

- فإن كان لا يستطيع استعمال الماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم سواءً كان حدثه أصغر أم كان حدثاً أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وكذا إذا كان مرضه لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم. فإن كان لا يستطيع التيمم يمّمه غيره؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

- وصفة التيمم: هي أن ينوي، ثم يُسمّي ويضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربتين، وقال بعض العلماء: الأولى واجبة، والثانية سنة، فيمسح بهما وجهه وكفيه. ويجوز له أن يتيمم على الجدار،أو على أي شيء آخر طاهر من جنس الأرض، بشرط ألا يكون الجدار مطلياً بشيء من غير جنس الأرض كالصبغ، فإذا لم يتمكن من التيمم على الأرض أو الجدار أو أي شيء آخر له غبار، فلا بأس أن يُوضع له تراب في منديل أو إناء ويتيمم به.

- إذا تيمم لصلاةٍ وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى، فإنّ له أن يصليها بهذا التيمم، ولا يتيمم ثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يبطلها.

- إذا كان المريض في مكان لا يوجد فيه ماء ولا تراب أو لا يجد من يحضر له الموجود منهما، أو كان مصاباً بحروق لا يستطيع معها الوضوء ولا التيمم، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقول اللّه عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

- يجب على المريض أن يطهِّر بدنه و ثيابه من النجاسات،

أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرةً، فإن لم يجد غيرها، أو لم يستطع خلعها، صلى على حسب حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن كان على فراش نجس، غسله، أو أبدله بفراش طاهر، أو فرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يستطع، صلى على ما هو عليه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

- المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن تيسر له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله ﷺ: «... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [رواه البخاري]. وله أن يفعل ما تيسر له من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج وقت هذه الصلاة، فإذا خرج وقتها وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة (وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض) أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وصاحب السلس في حكم المستحاضة .

- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يتضرر بالغسل، فإنه يمسحه وذلك ببلِّ يده بالماء وإمرارها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً، فإنه يعصبه ويمسح على العصابة، فإن كان الجرح يتضرر بالعصابة، فإنه يتيمم عنه.

- إذا كان على شيء من أعضاء الوضوء جبيرة أو جبس أو لَصْقة لكسر أو جرح ونحو ذلك، مسح على الجبيرة في الوضوء والغسل حتى تُنزع أو يبرأ ما تحتها ، وغسل باقي الأعضاء ،أو أجزاء العضو المكشوفة.

ثانياً: الصلاة:

- الصلاة: ركن عظيم من أعظم أركان الإسلام، وشعيرة جليلة من أظهر شعائر الإسلام، ولذا أمر اللّه عز وجل بالمحافظة عليها فقال تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن ثَمَّ فإن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل.

- وهي واجبة على كل حال: في الصحة والمرض، في الإقامة والسفر، في الأمن والخوف، على قدر الاستطاعة، إلا في حال الحيض والنفاس في حق المرأة كما هو معلوم، وما عدا ذلك فلا تسقط الصلاة بحال ما دام العقل ثابتاً؛ وإن كان المريض يخفف عنه في بعض أحكامها وشروطها كما سيأتي؛ لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]؛ أي حتى تموت، والصلاة أُمُّ العبادات، ولذا كان من الخطأ الكبير ما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة في حال المرض وفي هذا خطر عظيم؛ لأنه لو مات في مرضه لقي اللّه عاصياً بترك الصلاة التي هي عماد الدين والصِّلَة برب العالمين. لكن من رحمة اللّه وفضله أن راعت الشريعة حال المريض من حيث التخفيف والتيسير بما يتناسب مع حالته ومرضه. وفيما يلي عرض لما يحتاج المريض إلى معرفته في الصلاة:

١- يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً على قدر إمكانه ولو منحنياً أو معتمدًا على جدارٍ أو عمودٍ أو عصا. فإن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالساً، والأفضل أن يصلى متربعاً في موضع القيام والركوع، فإن عجز عن الصلاة جالساً، صلَّى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة، صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، فإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى

القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة، صلى حيث كانتا ولا إعادة عليه، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: **«صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»** [رواه البخاري]. وعند النسائي بزيادة **«... فإن لم تستطع، فمستلقياً»**.

- إذا كان مريضاً، وأخبره أطباء ثقات أنه إذا صلى مستلقياً على ظهره أمكن برؤه وشفاؤه، فله أن يصلي مستلقياً على ظهره ولو كان قادراً على القيام.

٢- يجب على المريض أن يركع، وأن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع أومأ برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه كما يفعله البعض، ولا أن ينصب بين يديه وسادةً ليسجد عليها؛ فقد روى البيهقي وغيره بسند صحيح عن جابر رضي الله **عنه أَنّ رَسُولَ اللّه ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**.

- وإن عجز عن السجود وحده، ركع وأومأ بالسجود، وإن قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً ثم يومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود.

- فإن عجز عن الإيماء برأسه، أومأ بعينيه، فإن عجز فحينئذٍ تكفيه النية والقول باللسان، بمعنى: أنه يستحضر الفعل بقلبه ويقرأ ما يتعلق به، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ، ثم ينوي الركوع ويسبح تسبيح الركوع، ثم ينوي الرفع من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم ينوي السجود ويسبح وهكذا... حتى ينتهي من الصلاة، فإن عجز عن القول باللسان، لم يبق له إلا النية واستحضار أفعال الصلاة بقلبه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ويقول

أيضاً: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام عقله ثابتاً.

٣- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها، فإن شقّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له؛ لأن اللّه تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- المغمى عليه بسبب المرض، أو بسبب تناوله دواءً مباحاً احتاج إليه، أو بسبب تعرضه لحادثٍ ونحو ذلك، ففاتته بعض الصلوات، فلا يجب عليه قضاء شيء من تلك الصلوات الفائتة إلا إذا أفاق في جزء من وقتها؛ وذلك رفعاً للحرج والمشقة عنه، كما رفع الإسلام قضاء الصلوات الفائتة في حق الحائض والمجنون؛ شفقةً وتيسيراً لكونهما معذورين في تلك الحالة، والمغمى عليه مثلهما، وقد ثبت عن ابن عمر أَنه أُغمي عَلَيْهِ، فَذهب عقله، فَلم يقْض الصَّلَاة. رواه مالك في الموطأ، وإسناده صحيح كما قال النووي.

٥- يجوز للمريض أن يتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة وذلك لمرضه، وقد ثبت أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة في مرضه وأناب أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه في إمامة الصلاة.

٦- ينبغي للمريض أن يعلم أن طهارته وصلاته على قدر استطاعته وقدرته، وأن ذلك لا يُنقص من أجره، بل يكتب له أجره تاماً، كما لو كان صحيحاً؛ لقول النبي ﷺ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » [رواه البخاري].

هذا ونسأل اللّه تعالى بمنّه وكرمه أن يمنَّ على جميع مرضى المسلمين بالشفاء والعافية، وأن يوفقنا وإياهم لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال إنه سبحانه ولي

ذلك ومولاه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء